غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٢/٠٨
رقم الوارد: ٥٥٩

تعليمات العلامة البيئية الأردنية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

صادرة استناداً للمادة ٢٢/أ من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات العلامة البيئية الأردنية" رقم (١) لسنة ٢٠٢٦، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى توضيح الإطار العام لمنح العلامة البيئية الأردنية لتعزيز ورفع مستوى الوعي حول المنتجات الحاصلة على العلامة والتي لها أثر سلبي منخفض على البيئة خلال دورة حياتها بالكامل، وذلك استنادًا إلى معلومات دقيقة، صحيحة، ومرتكزة على أسس علمية.

المادة (٣): المجال

تُطبَّق هذه التعليمات على جميع المنتجات والخدمات المقدم لها طلب الحصول على العلامة البيئية الأردنية (JO-ECOLABEL).

المادة (٤): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

٤-١ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.

٤-٢ المدير العام: مدير عام المؤسسة.

٤-٣ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.

٤-٤ القانون: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

٤-٥ المنتج: أي منتج أو خدمة.

٤-٦ برنامج العلامة البيئية الأردنية (JO-ECOLABEL): برنامج اختياري يمنح ترخيصًا باستخدام العلامة البيئية الأردنية على منتج معين، ليدل على أفضلية بيئية عامة للمنتج/الخدمة وذلك استنادًا إلى تقييم دورة حياة المنتج.

٤-٧ العلامة البيئية الأردنية (JO-ECOLABEL): علامة بيئية مسجلة رسمياً يتم منحها من قبل المؤسسة لمنتج معين بعد تلبية المتطلبات البيئية الأردنية ذات العلاقة.

٤-٨ مجموعة المنتجات: المنتجات التي تشترك في خصائص ووظائف متكافئة.

٤-٩ تقييم دورة حياة المنتج: حصر المدخلات والمخرجات والتأثيرات البيئية المحتملة لدورة حياة المنتج وتقييمها.

٤-١٠ المتطلبات البيئية الأردنية: مجموعة المتطلبات البيئية والفنية وأية متطلبات أخرى يجب أن يستوفيها المنتج لغايات منح الترخيص باستخدام العلامة البيئية الأردنية.

٤-١١ مقدم الطلب: أي منشأة تتقدم بطلب للحصول على العلامة البيئة الأردنية لمنتجاتها، وتكون مرخصة قانونياً.

٤-١٢ المنشأة المرخص لها: المنشأة الحاصلة على ترخيص باستخدام العلامة البيئية الأردنية.

٤-١٣ اللجنة الاستشارية: لجنة مشكلة من المدير العام وتقوم بالمهام المحددة لها في إجراءات المديرية الداخلية.
٤-١٤ اللجان الفنية: لجان مشكلة من مدير المديرية، وتقوم بالمهام المحددة لها في إجراءات المديرية الداخلية.
٤-١٥ لجنة المراجعة واتخاذ القرار: لجنة مشكلة برئاسة مدير المديرية، تقوم بالمهام المحددة لها في إجراءات المديرية الداخلية.
٤-١٦ التحقق والتقييم: عمليات التأكد من استيفاء المنتجات للمتطلبات البيئية الأردنية.
٤-١٧ فريق التحقق والتقييم: مجموعة من الخبراء يتم تحديدهم من قبل المديرية للقيام بعمليات التحقق والتقييم، ويتم ذلك وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.
٤-١٨ الخبير: هو شخص ذو مؤهلات وخبرات وكفاءات في مجال محدد يشارك في عمليات التحقق والتقييم، بالإضافة إلى أي مهام أخرى تحددها المديرية.
٤-١٩ المظهر البيئي: عنصر معين في أنشطة المنشأة أو في منتجاتها يتفاعل مع البيئة أو يمكن له أن يتفاعل معها.
٤-٢٠ الأثر البيئي: تغير يحدث للبيئة سواءً كان سلبياً أو إيجابياً، بشكل كامل أو بشكل جزئي نتيجة مظهر بيئي معين في أنشطة المنشأة أو في منتجاتها.
٤-٢١ حالة عدم المطابقة: مخالفة المنشأة أو المنتج لأي اشتراط من اشتراطات هذه التعليمات أو للمتطلبات البيئية الأردنية.

المادة (٥): شروط الحصول على العلامة البيئية الأردنية.
تمنح المؤسسة العلامة البيئية الأردنية للمنتج عند استيفاء المتطلبات التالية:
٥-١ استيفاء متطلبات هذه التعليمات.
٥-٢ مطابقة المنتج لجميع التشريعات البيئية الوطنية ذات العلاقة.
٥-٣ مطابقة المنتج للمتطلبات البيئية الأردنية ذات العلاقة.
٥-٤ الالتزام المستمر بالحفاظ على مطابقة المنتج.

المادة (٦): اللجان
٦-١ اللجنة الاستشارية، ويتم تشكيلها من قبل المدير العام وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:
- ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين
- ممثلاً عن وزارة البيئة
- ممثلاً عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية
- ممثلاً عن وزارة المياه والري
- ممثلاً عن الجمعية العلمية الملكية
- ممثلاً عن غرفة صناعة الأردن
- ممثلين عن جهات أخرى ذات علاقة

٦-٢ اللجان الفنية، ويتم تشكيلها من قبل مدير المديرية وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.
٦-٣ لجان المراجعة واتخاذ القرار، وتكون برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من:

- رئيس قسم علامة الجودة الأردنية
- ممثلاً عن وزارة البيئة
- ممثلين عن جهات أخرى ذات علاقة
- خبراء في المجال الفني ذو العلاقة

٦-٤ لجنة الشكاوى والتظلم، ويتم تشكيلها وتحديد أعضائها من قبل المدير العام.

المادة (٧): تحديد المنتجات أو مجموعات المنتجات، وإعداد ومراجعة المتطلبات البيئية الأردنية

٧-١ تقوم المديرية بإعداد دراسة حول المنتجات أو مجموعة المنتجات المراد إعداد أو مراجعة متطلبات بيئية أردنية لها، ويتم ذلك وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.

ينبغي أن تستند الدراسة إلى العوامل التالية:

- التشاور مع الجهات المعنية.
- طلبات مقدمة من الأطراف المعنية أو الأفراد.
- دراسات المسح السوقي.
- التشريعات والاتفاقيات الوطنية والدولية ذات العلاقة.
- متطلبات بيئية للمنتجات على المستوى الإقليمي أو الدولي.
- الحاجة والإمكانية لإحداث تحسين بيئي.
- الأثر البيئي لمنتج معين.
- توفر البيانات.
- أي عوامل أخرى ذات علاقة.

٧-٢ تقوم المديرية برفع تقرير الدراسة للجنة الاستشارية.

٧-٣ تقوم اللجنة الاستشارية بمراجعة تقرير الدراسة وتتخذ قرارًا بشأن استهداف المنتج.

٧-٤ تقوم المديرية بتشكيل لجان فنية لإعداد أو مراجعة المتطلبات البيئية الأردنية.

٧-٥ تقوم اللجان الفنية برفع المسودات النهائية للمتطلبات البيئية الأردنية للمديرية.

٧-٦ تقوم المديرية بتعميم المسودات النهائية على الجهات المعنية والأطراف المهتمة للحصول على ملاحظاتهم.

٧-٧ تقوم اللجان الفنية بمراجعة الملاحظات الواردة، وتعديل المسودات النهائية وفقًا لذلك قبل إعادة رفعها للمديرية.

٧-٨ تقوم المديرية برفع المسودات النهائية للمتطلبات البيئية الأردنية للجنة الاستشارية لمراجعتها واتخاذ قرار بالموافقة عليها.

٧-٩ تقوم اللجنة الاستشارية بمراجعة مسودات المتطلبات البيئية الأردنية، وتقرها.

٧-١٠ تقوم المؤسسة بالإعلان عن المتطلبات البيئية الأردنية التي تم إصدارها ونشرها وإتاحتها للعلن.

المادة (٨): مراحل منح العلامة البيئية الأردنية

تكون عملية منح العلامة البيئية الأردنية وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية وضمن المراحل التالية:

٨-١ الطلب، ويتم من قبل مقدم الطلب.

٨-٢ مراجعة الطلب وتتم من قبل المديرية.

٨-٣ توقيع العقد بين مقدم الطلب والمديرية.
٨-٤ التحقق والتقييم، وتتم من قبل فريق التحقق والتقييم.
٨-٥ المراجعة واتخاذ القرار، وتتم من قبل لجنة المراجعة واتخاذ القرار لقرارات منح وتجديد وتوسيع مجال العلامة، وتتم من قبل مدير المديرية لقرار الاستمرارية.
٨-٦ المتابعات اللاحقة، وتتم من قبل المديرية.

المادة (٩): المنح والتجديد وتوسيع المجال والمتابعات اللاحقة للعلامة البيئية الأردنية
٩-١ تُمنح المنشأة ترخيصاً باستخدام العلامة البيئية الأردنية لمنتجاتها لمدة خمس سنوات، ويعتبر منتهي حكماً بعد تاريخ الانتهاء، ما لم يتم طلب تجديده من قبل المنشأة.
٩-٢ يحق للمنشأة المرخص لها التقدم بطلب تجديد الترخيص باستخدام العلامة البيئية الأردنية لمنتجاتها، ويتم السير بإجراءات التجديد وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية، ويكون تاريخ منح الترخيص الجديد في اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء الترخيص السابق.
٩-٣ يعتبر الترخيص الذي تم التقدم بطلب لتجديده ساري المفعول حتى الانتهاء من إجراءات التجديد وبحد أقصى (٩٠) يوماً بعد تاريخ الإنتهاء، شريطة التقدم بطلب التجديد قبل تاريخ انتهاء الترخيص السابق.
٩-٤ يحق للمنشأة المرخص لها أن تتقدّم بطلب لتوسيع مجال الترخيص الممنوح لها خلال فترة صلاحية التراخيص الممنوحة الأخرى، ويكون ذلك فقط لنفس المنتج ولكن بمواصفات مختلفة أو لمنتج آخر ضمن نفس مجموعة المنتجات التي تندرج تحت نفس المتطلبات البيئية الأردنية. ويتم ذلك وفقًا للإجراءات الداخلية، بحيث يصدر الترخيص الجديد بعد استكمال جميع الإجراءات ويكون ساري المفعول حتى تاريخ انتهاء التراخيص الممنوحة الأخرى.
٩-٥ تقوم المديرية وخلال فترة صلاحية التراخيص الممنوحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرار مطابقة المنتج للمتطلبات البيئية الأردنية ذات العلاقة، وذلك من خلال إجراء عمليات متابعات لاحقة سنوياً، ويتم ذلك وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.
٩-٦ في حال تم التعديل على المتطلبات البيئية الأردنية، أو تمت إضافة متطلبات جديدة عليها تمنح المديرية للمنشأة المرخص لها فترة لا تتجاوز ستة أشهر لتطبيق التعديلات الجديدة، ثم تقوم المديرية بإجراء عمليات التحقق والتقييم للتأكد من مطابقة المنتج للمتطلبات الجديدة وخلال مدة زمنية وفقاً لما تراه المديرية مناسباً.

المادة (١٠): التوقف الاختياري عن العلامة البيئية الأردنية:
يحق للمنشأة المرخص لها طلب التوقف اختيارياً عن الترخيص باستخدام العلامة البيئية الأردنية ويعتبر الترخيص ملغى من ذلك التاريخ الذي حددته المنشأة.

المادة (١١): وقف أو إلغاء العلامة البيئية الأردنية:

١١-١ يحق للمديرية وقف الترخيص باستخدام العلامة البيئية الأردنية وقفاً مؤقتاً، على ألا تتجاوز فترة الوقف (٩٠) يوماً، وذلك في الحالات التالية:

- تسجيل حالات عدم مطابقة كبرى في المنشأة المرخص لها أو في المنتج الحاصل على الترخيص.
- عدم قيام المنشأة بتسديد أي من الأجور المترتبة عليها خلال فترة أقصاها ستة شهور من تاريخ الاستحقاق.

١١-٢ يحق للمديرية إلغاء الترخيص باستخدام العلامة البيئية الأردنية في حال عدم قيام المنشأة المرخص لها بتصويب وضعها بعد انتهاء فترة الوقف.

١١-٣ تلتزم المديرية بإبلاغ المنشأة المرخص لها بقرار الوقف أو الإلغاء فور اتخاذه مع بيان أسبابه.

المادة (١٢): الأجور والبدلات

١٢-١ تقوم المنشأة بدفع الأجور التالية للمؤسسة، وتعتبر هذه الأجور مستحقة عند تنفيذ أي من الإجراءات المرتبطة بها:

- مبلغ (٥٠) ديناراً بدل نسخة العقد.
- مبلغ (٢٠٠) دينار/ منتج أجور التحقق وتقييم الوثائق، وذلك عند المنح، أو التجديد أو توسيع المجال.
- مبلغ (١٠٠) دينار/ منتج أجور التحقق وتقييم الوثائق، وذلك عند المتابعات اللاحقة.
- مبلغ (٢٠٠) دينار عن كل يوم عمل أجور التحقق والتقييم في الموقع، وذلك عند المنح أو التجديد، أو توسيع المجال.
- مبلغ (١٠٠) دينار عن كل يوم عمل أجور التحقق والتقييم في الموقع، وذلك عند المتابعات اللاحقة.
- مبلغ (٢٥٠) ديناراً أجور المنح أو التجديد لكل منتج.
- مبلغ (٢٥٠) ديناراً أجور توسيع المجال/منتج وذلك إذا تم اتخاذ القرار خلال السنة الأولى من صلاحية التراخيص الممنوحة السابقة.
- مبلغ (٢٠٠) دينار/منتج أجور توسيع المجال/منتج وذلك إذا تم اتخاذ القرار خلال السنة الثانية من صلاحية التراخيص الممنوحة السابقة.
- مبلغ (١٥٠) ديناراً /منتج أجور توسيع المجال/منتج وذلك إذا تم اتخاذ القرار خلال السنة الثالثة من صلاحية التراخيص الممنوحة السابقة.
- مبلغ (١٠٠) دينار/منتج أجور توسيع المجال/منتج وذلك إذا تم اتخاذ القرار خلال السنة الرابعة من صلاحية التراخيص الممنوحة السابقة.
- مبلغ (٥٠) ديناراً لكل منتج أجور توسيع المجال/منتج وذلك إذا تم اتخاذ القرار خلال السنة الخامسة من صلاحية التراخيص الممنوحة السابقة.
- مبلغ (١٥٠) ديناراً أجور الاستمرارية/منتج خلال عمليات المتابعات اللاحقة.

١٢-٢ تقوم المنشأة بدفع الأجور التالية للأشخاص، وتعتبر هذه الأجور مستحقة عند تنفيذ الإجراء ذو العلاقة:

- مبلغ (٥٠) ديناراً عن كل منتج لكل عضو من أعضاء فريق التحقق والتقييم لغايات التحقق من الوثائق.
- مبلغ (١٠٠) دينار عن كل يوم عمل لكل عضو من أعضاء فريق التحقق والتقييم لغايات التحقق في موقع المنشأة داخل الأردن، ومبلغ (٢٠٠) دينار خارج الأردن.
- مبلغ (٢٥) ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم في حال رد اللجنة لتظلم المنشأة.

١٢-٣ تقوم المؤسسة بدفع الأجور التالية للأشخاص بمن فيهم موظفو المؤسسة، وتعتبر هذه الأجور مستحقة عند تنفيذ الإجراء ذو العلاقة:

- مبلغ (٢٥) ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية.
- مبلغ (٢٥) ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء اللجان الفنية، وبحد أقصى ١٠٠ دينار عن كل متطلب بيئي أردني.
- مبلغ (٢٥) ديناراً لأعضاء لجنة التظلم في حال قبول اللجنة لتظلم المنشأة.
- مبلغ (٢٥) ديناراً عن كل اجتماع لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

١٢-٤ تتحمل المنشأة (داخل أو خارج الأردن) كافة نفقات السفر والتنقل والإقامة وأية مصاريف أخرى لفرق التحقق والتقييم التي تتعلق بأي غاية من غايات العلامة البيئية الأردنية.

١٢-٥ تتحمل المنشأة أجور نقل العينات للمختبرات، وأجور الفحص والاختبار للعينات، وأجور التحقق من الوثائق.

١٢-٦ يُخصص ما نسبته ٥٠% من المبالغ المحصلة بموجب البند (١٢-١) لتغطية أجور أعضاء اللجان المشكلة لتطبيق أحكام هذه التعليمات، ويتم إيداعها في حساب أمانات المؤسسة.

المادة (١٣): شعار العلامة البيئية الأردنية

١٣-١ يحق للمنشأة استخدام شعار العلامة البيئية الأردنية المسجل كعلامة تجارية لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وذلك وفقاً للشروط المذكورة في إجراءات المديرية الداخلية.

١٣-٢ يتم إصدار ملحق لهذه التعليمات يتم بموجبه تحديد شكل العلامة البيئية الأردنية، ويعد جزءً لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (١٤): أحكام عامة

١٤-١ تقوم المديرية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الشفافية والمصداقية والسرية وتفادي تضارب المصالح في جميع أنشطتها وإجراءاتها.

١٤-٢ تقوم المديرية بالترويج للعلامة البيئية الأردنية على أنها خدمة اختيارية وموثوقة تُشير إلى الأداء البيئي الأفضل للمنتجات، وذلك من خلال تنفيذ أنشطة تهدف إلى رفع الوعي بأهمية العلامة، وتشمل هذه الأنشطة، دون أن تقتصر على:

- توفير معلومات دقيقة وموثوقة بخصوص برنامج العلامة البيئية الأردنية، والمتطلبات البيئية الأردنية، وإجراءات المنح.
- تنظيم فعاليات توعوية مثل المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية حسب الحاجة وتوفر الإمكانيات.

- التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام والمنصات الرقمية لنشر ثقافة الممارسات المستدامة حسب الحاجة وتوفر الإمكانيات
- إشراك الجهات المعنية والأطراف المهتمة في جهود الترويج لضمان تمثيل متوازن وقبول واسع للعلامة البيئية الأردنية.

١٤-٣ يحق للمؤسسة منح الامتيازات والحوافز للمنتجات والمنشآت الحاصلة على ترخيص باستخدام العلامة البيئية الأردنية وكما تراه مناسباً، وذلك بقرار من المدير العام.

١٤-٤ يحق للمديرية توحيد تطبيق إجراءات عمل خدمة العلامة البيئية الأردنية وإجراءات عمل خدمات المديرية الأخرى وذلك وفقاً لما تراه مناسباً.

١٤-٥ تلتزم المنشأة المرخص لها بإبلاغ المديرية عن أية تغييرات تنوي اتخاذها والتي قد يكون لها تأثير بيئي للمنتج الذي تم منحه الترخيص، وتقوم المديرية بإجراء عمليات التحقق والتقييم للتأكد من مدى تأثير التغييرات على مطابقة المنتج للمتطلبات البيئية الأردنية ذات العلاقة وذلك خلال عمليات المتابعات اللاحقة.

١٤-٦ إذا أعلنت أي منشأة غير مرخص لها باستخدام العلامة البيئية الأردنية عن كونها مرخص لها أو استمرت أي منشأة في استخدام الترخيص بعد وقفه أو إلغاءه، أو عند ارتكاب المنشأة لأي مخالفة للقانون أو التعليمات، يحق للمدير العام أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة وذلك دون أن يكون للجهات أو الأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات السابقة بحقهم حق تحميل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مادية أو غير مادية نتيجة لاتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

١٤-٧ يحق لأي منشأة مرخصة قانونياً التقدم بطلب إصدار متطلبات بيئية أردنية لمنتج أو مجموعة منتجات معينة، ويتم ذلك وفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 22

أ. تمنح المؤسسة علامة الجودة الأردنية وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على نتائج تقييم المطابقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها أسس منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والأجور المالية المترتبة عليها.

ب. يجوز تفويض صلاحية منح شهادات المطابقة التي تمنحها المؤسسة لأي جهة داخل المملكة أو خارجها تعترف بها المؤسسة وفقا للأدلة الدولية المتبعة.

ج. يجوز عقد اتفاقيات للاعتراف بكفاءة الهيئات التي تصدر شهادات المطابقة من بلدان أخرى.

د. يجوز قبول شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات مانحة لهذه الشهادات، والتي تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد معترف بها لدى المؤسسة وفقا للأدلة الدولية.